جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

عبد العظيم آسيا

شيكر ليلة

تحت إشراف الدكتورة :

هارون نورة

لجنة المناقشة:

الأستاذ–جامعة بجاية.....رئيسا

الأستاذة هارون نورة – أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية–..... مشرفا ومقررا

الأستاذ–جامعة بجاية– ..... ممتحنا

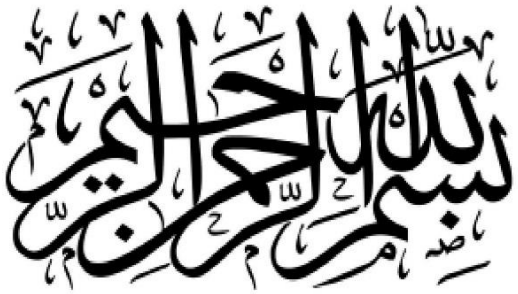

وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ...

الآية 143 من سورة البقرة.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ...

نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولا وأخيرا،

نخص بذلك الأستاذة الفاضلة: **الدكتورة هارون نورة** على هذه الدراسة وصاحبة الفضل في توجيهها ومساعدتنا في تجميع المادة البدائية، فجزاها الله كل خير،

الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين نضع بين أيديهم ثمرة جهدنا المتواضع هذا.

الطالبتان **شيكر ليلة-عبد العظيم آسيا**

إهداء

إلى من أطلب بعد **رضى الله رضاهما أمي وأبي** حفظكما الله وأبقاكما لناظري وعلى أكفكم الطاهرة وجبينكما المشرق أطبع قبلاتي حبا وشكرا وعرفانا لكما.

وإلى من تصفو لهم المودة وتطيب بهم الذكرى

إلى من أحبهم في الروح إخواني وعائلتي

{ياسين، عمان، أحمد، فارس وادريس}

إلى كل من ساعدني من صغير أو كبير في هذا العمل

أهدي هذا الجهد المتواضع.

آسيا

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله عليه

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، والبسلة إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، إلى من منحتني القوة والعزيمة، لمواصلة الدرب، وكانت سببا لمواصلة دراستي

إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، إلى الغالية على قلبي

أمي حفظها الله عز وجل.

إلى عائلتي الكريمة المحترمة التي ربتني

إلى كل من ساندني في مشواري ولو بكلمة

أهدي هذا العمل المتواضع.

ليلة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعرف جميع دول العالم ظاهرة انحراف الأحداث فلقد خصت اغلب التشريعات الأحداث بإجراءات قانونية خاصة كما تحيل الى تطبيق الاحكام المتعلقة بالبالغين في خالة غياب نص خاص، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات افرد للأحداث نصوصا خاصة في قانون حماية الطفل وذلك تحت عنوان الباب الثالث (القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين)، مع الاشارة ان الفصل الثالث خصه المشرع الجزائري بالتحدث عن الوساطة الجنائية بالنسبة للحدث.

عرفت اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1989الطفل، وهي تعد أول وثيقة دولية في مادتها الأولى: "الطفل كل انسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

أما الحدث هو: "الطفل شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ....."، وهذا ما جاء في قواعد (بيكين) من القاعدة الرابعة لها، لأن أهمية تخفيض السن بالنسبة للحدث وحده لا يكفي بل تلجئ الى حقائق النضج العاطفي والعقلي.

لهذا تستعمل كلمة حدث، أو صغير، أو قاصر، أو طفل، باختلاف المشرعين لدلالة على فترة زمنية من عمر الإنسان، وهوما جسده قانون حماية 15الطفل /12 الذي يتضمن احكام وقواعد إجرائية المتعلقة بقضايا الاحداث الذي يهدف الى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل ويعالج مشكلة إجرام الحداث بنفس النمط الذي يعالج به إجرام البالغين.

يعود السلوك الإجرامي لعوامل مختلقة التي من بينها تنتج التشتت الاجتماعي والبيئي والتربوي التي يأخذها من الأسرة كنواة للمجتمع وقابلية الحدث لإصلاح والتهذيب واستبعاد العقوبات، لكي لا تزيد من إفساد أخلاق الحدث في هذه المرحلة المبكرة من العمر، كونه يصبح مميزا غالبا ومسؤول عن الجرائم التي يرتكبها.

إن الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث استراتيجية تدخل في الواقع ضمن ما يعرف بالوقاية من الجريمة وآثارها، حيث تتدخل لإيجاد حلول لمشاكل هذه الفئة بغية تطويق المشاكل والنزاعات بصفة ودية، وبعيدا عن الطرق الرسمية والشكليات القانونية، وعلاج السلوكات الشاذة أو الانحراف بمحاولة

تغيرها (السيطرة عليها، تحيدها، ومعالجتها)، وهذا بغية عدم تكرارهم للأفعال الاجرامية بعيدا عن نظم العدالة الجنائية لفض النزاع.

بالتالي فالوساطة الجنائية بتقليلها من النزاعات والخصومات تحقق الأمن الاجتماعي وتجعل الناس بصورة عامة، والشباب والمراهقين والأحداث بصورة خاصة، أكثر مسؤولية عن أفعالهم وتخلق لديهم نوعا من الحس المدني والمشاركة الاجتماعية.[1]

لإثارة موضوع الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث يجدر بها طرح الإشكالية التالية:

ماهي أحكام الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث؟

سنلقي الضوء في هذه المذكرة على الوساطة الجنائية التي تختص في قضايا الأحداث الجانحين، حيث نستعرض في الفصل الأول الإطار المفاهمي للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث، حيث نقسمه إلى مبحثين نتناول في الأول مفهوم الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث، وفي الثاني نتطرق إلى نطاق الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث.

في الفصل الثاني تطرقنا إلى النظام الإجرائي للوساطة الجزائية في قضايا الأحداث الذي قسمناه إلى مبحثين الأول شروط ومراحل الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث، أما الثاني نبين من خلاله آثار ونتائج إعمال الوساطة الجنائية.

[1] أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، طبعة الرابعة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص155، 156.

الفصل الأول

الإطار المفاهمي للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث

تشهد السياسة الجزائية المعاصرة توجها جديدا للأخذ بفكرة الرضائية وتبني بدائل الدعوى العمومية، باعتبارها الوسيلة القانونية الوحيدة لتطبيق العقوبة التي أصبحت قاصرة عن تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح، وهذا ما أدى إلى بروز أزمة العدالة الجزائية، فظهرت اتجاهات حديثة تنادي بتطبيق وتجسيد العدالة التصالحية من بينها الوساطة الجنائية التي تعتبر وسيلة لفض المنازعات الجزائية بالتفاوض بين أطراف الدعوى التي تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجنائية، وتجنب تسليط العقوبة الجزائية.

قد أصبحت الوساطة الجزائية أحد المصطلحات المألوفة التي ارتكز عليها قانون حماية الحدث لتسوية الاضطرابات التي أحدثتها الجريمة باعتبار أن الطفل أولى الناس حقا في رعاية سلطات العدالة الجنائية إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية الذي نص بدوره على اجراء الوساطة في القضايا المتعلقة بالبالغين.

الجدير بالذكر أنه لا يمكن دراسة الأحكام الإجرائية دون اللجوء إلى تحديد مفهوم الوساطة الجزائية، خاصة أن أي موضوع قانوني يتطلب ضبط المفاهيم (المبحث الأول)، لابد أن المشرع باستحداثه لهذا الإجراء لم يترك مجالا مفتوحا أمام الأطراف إنما حصر إجراء الوساطة، لهذا سنقوم بدراسة نطاق الوساطة الجنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث

احتلت الوساطة الجزائية مكانة هامة في التشريعات المقارنة، ومنها المشرع الجزائري الذي اعتنقها كأسلوب جديد لتكريس العدالة التصالحية، وذلك بوضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجنائية. أخذ المشرع الجزائري بنظام الوساطة الجنائية في القضايا المتعلقة بالبالغين ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15 /02[1]، والقانون رقم 12/15 [2]المتعلق بحماية الطفل فهذا القانون أدرج فيه المشرع الأحكام الخاصة بالأطفال الجانحين.[3]

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الوساطة الجنائية الشامل من خلال تقديم تعريف لها عامة وفي قضايا الأحداث خاصة (المطلب الأول).

واستظهار أهم الدوافع والمبررات التي أدت بمعظم التشريعات إلى اللجوء للوساطة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث.

إن الوساطة الجنائية صورة من صور المفاوضات الممزوجة بالمساعدة الخارجية من قبل طرف ثالث لمعاونة الأطراف على تحديد وكشف مصالحهم الرئيسية، وإيجاد اتفاق مقبول لدى الجميع

[1] أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، لسنة 2015.

[2] أمر رقم 12/15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، سنة 2015.

[3] عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، جامعة الجزائر، ص 275.

ويمكن أن تتم الوساطة بين طرفين حيث يوجد أشخاص أو جماعات كثيرة تسعى إلى تحقيق مصالحها عقب النزاع.

يمكن ان تتم الوساطة بين طرفين مثل أعضاء أسرة أوبين الجيران أو بين أطراف متعددة وتتعدد كيفية اختيار الوسيط بناء على عدة معايير ترتبط بالأبعاد الثقافية الحضارية ومدى خبرته في المجال القانوني أو القضائي وخاصة مستوى خبرته بموضوع النزاع، ويمكن أن تضم مدى اتسام الوسيط بالحساسية وجدارته بالثقة ونزاهته وامانته وتمتعه باحترام المجتمع.[1]

إن الوساطة الجنائية تدخل في مفهوم الصلح في معناها الواسع، فالمصلح والوسيط من الأساليب التقليدية لفض الخصومات التي تنشأ عن جرائم البسيطة، ويضمنان تعويضا فعالا عن الأَضرار المخلفة عن الجريمة.

يعرف الصلح على أنه: " أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع المال للدولة، أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى بمقابل انقضاء الدعوى الجنائية".[2]

أما الوساطة الجنائية سنفصل في تعريفها من خلال عرضنا للتعريف اللغوي والفقهي (الفرع الأول)، والتعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف اللغوي والفقهي للوساطة في قضايا الأحداث.

تعتبر الوساطة الجنائية أحد أوجه فك الخلاف بين الأطراف كوسيلة بديلة أدرجها المشرع، وللحديث على الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث لابد من تحديد أولا مدلول هذا المصطلح من الناحية اللغوية (أولا). ثم التطرق إلى مدلولها من الناحية الاصطلاحية وذلك بعرض تعريفات بعض الفقهاء (ثانيا).

[1] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012، ص.ص 67، 68.

[2] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، التخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، 2018/2017، ص 28.

أولا: التعريف اللغوي

الوساطة هي كلمة مشتقة من كلمة وسط والتي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين طرفين، وجاء في لسان العرب حول معنى كلمة الوسيط قد يأتي بصفة، كما أن الوساطة مصدر لفعل وسط، لقوله (وسط في حسبه، وساطة، وسطه).

في قاموس الوسيط المتوسط بين شخصين توسط بينه عمل "الوساطة"، والوساطة جهدا بهذا المعنى قد تظهر فب عدة مجالات كالتربية الثقافية والسياسية والتجارية والقانونية وغيرها من الميادين.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي.

قبل التطرق إلى تعريف الوساطة الجنائية كألية قانونية، يجدر بنا أولا تعريف الوساطة اصطلاحا التي هي: " **التدخل في نزاع بين طرفين متنازعين من قبل شخص ثالث محايد، بغرض فتح مجال المفاوضات ودراسة حجج كلا الطرفين واقتراح حل ليس ملزما للطرفين**".

تعددت الآراء الفقهية في تعريف الوساطة الجزائية واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل واحد منهم:

لقد عرفها الدكتور رامي متولي القاضي: "**أن الوساطة هي اجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة او شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الاثار الناجمة عن الطائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها او بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق اهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية** ".[2]

كما أكد أيضا الدكتور القاضي عبد الله فواز حمادنة: "**هي طريق بديل للوصول الى الحق او جزء من الحق بأقصر الطرق وأيسر التكليف بمساعدة شخص محايد يسمى الوسيط أو المتوصل الى صيغة**

[1] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة قالمة، 2019/2018، ص 7.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019/2018، ص 164.

توفيقية وبهدف تسوية النزاع وبشكل يرضي الأطراف من خلال الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر".[1]

بالإضافة إلى أنها: " **إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يوجهونه بشأن جريمة معينة".**[2]

الفرع الثاني:

التعريف القانوني للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث.

تمثل الوساطة الجزائية نمطا جديدا داخل المنظومة الجزائية، تقوم على توفير التحاور والتفاوض بين أطراف الخصومة الجزائية الطفل الجانح والضحية في قانون حماية الطفل أو بين الجاني والمجني عليه، تعتبر الية قانونية وضعتها معظم التشريعات لمواجهة الضرر الناجم عن الجرائم، والمساهمة في تخفيف العبء عن القضاء، وذلك بهدف إيجاد حلول مناسبة وسريعة لبعض القضايا.[3]

[1] عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، عمان، 2020، ص 33.

[2] أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية (دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية)، الطبعة الأولى، دار الكتابة الحديث، القاهرة، 2012، ص 18.

[3] – العوارم وهيبة، الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية – الوساطة الجنائية... نموذجا (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة تنوير، العدد السادس، جوان 2018، برج بوعريريج، ص16.

أولا: التعريف في القوانين المقارنة

تعتبر الوساطة الجنائية من بين الحلول البديلة للتسوية النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الأطراف سيرا على التعريف الفقهي الذي حاول فيه معظم فقهاء القانون تقديم تعريف بسيط للوساطة الجنائية، ولكن من ناحية أخرى لا يزال مفهومها يشوبه الغموض ما دام لم نعرض تعريفات التشريعات المقارنة.[1]

وهذا ما سوف نتطرق إيه فيما يلي:

1/-تعريف الوساطة في التشريع الفرنسي

لقد تم تبني نظام الوساطة الجنائية من قبل المجلس الأوربي، فنصت التوصية رقم (99)19 الصادرة في 1999/9/15، والتي تعتبر من أهم توصيات المجلس الأوربي التي تقضي بحث الدول الأوربية على تطبيق الوساطة في تشريعاتها الوطنية، وكذا التوصية الصادرة عام 1987 التي نصت على ضرورة حث الدول الأوربية على تنظيم الوساطة، وتوصية سنة 1989 المتضمنة العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي منها الوساطة الجزائية، ما دفع العديد من الدول الاوربية الى إقرار النظام في تشريعاتها لوطنية كالقانون الفرنسي.[2]

تعد الوساطة الجنائية أحد أبرز بدائل الملاحقة القضائية الشريعة المقارن وقد عرفت التشريع الفرنسي أولى تجاربه في مجال الوساطة الجنائية منذ منتصف الثمانينات القرن الماضي، حيث ظهرت أولى تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا بمبادرة من أعضاء النيابة العامة، بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر الحفظ في الدعاوي، ولتصفية أعداد القضايا التي تنظر فيها لم المحاكم، ولم تكن تجارب الوساطة الجنائية في هذا الوقت تباشر في اطار نص قانوني صريح يجيز للنيابة العامة للجوء إليها، وقد يرتبط

[1] –فاشور فاطمة الزهراء، بن أعمارة أحسن، دور الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العقاري، جامعة تيزي وزو، 2018، ص.ص 4، 5.

[2] – العوارم وهيبة، المرجع نفسه، ص19.

انتشار الوساطة الجنائية في فرنسا بظهور عدد من الجمعيات الأهلية، التي كانت تتولى الدعم للمجني عليهم.

ترجع أهمية الوساطة الجنائية فيما تحققه من مزايا تكمن في تفعيل دور النيابة العامة في إدارة الدعوى الجنائية، من خلال منحها خيارا ثالثا للتصرف في الدعوى الجنائية، وهو إحالة النزاع الجنائي للوسيط ليتولى التسوية الودية بين طرفي الجريمة وصولا الى حل ودي يحقق مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض.[1]

لقد وضع المشرع الفرنسي تعريفا للوساطة الجزائية في المادة 41 من القانون رقم 93-02 المؤرخ في 1993/01/04 بانها: " **الوساطة هي اجراء يقوم به وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية كوسيلة للصلح واصلاح الضرر الواقع على الضحية**"، ولقد أصبحت الوسائل المأخوذ بها في القانون الجزائي المقارن باعتبارها آلية لتفعيل مشاركة الأطراف في نظام العدالة وعليه سوف نتطرق الى التعريفات التشريعية للوساطة في كل من: **تعريف الوساطة الجنائية في الضحية ووضع حد للجريمة والمساهمة في تأهيل مرتكبها**".[2]

كما عرفها في المادة الرابعة من القانون رقم 21 لسنة 2007 بانها: "**هي عملية غير رسمية تتم عن طريق الوسيط كطرف ثالث محايد الذي يسعى الى حل الخلاف بين الجاني والمجني عليه وذلك بمحاولته لإصلاح *l ضرر* الناتج عن الفعل غير القانوني والمساهمة السلام في المجتمع**".[3]

2/-تعريف الوساطة الجنائية في التشريع التونسي

[1] رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، مصر، ص 219.

[2] سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة، سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص 15.

[3] شرون حسينة، الوساطة الجزائية للأحداث البالغين وفقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مخبر الاجتهاد القضائي، المجلد 02، العدد 02، 2019، جامعة بسكرة، ص 104.

تعد القانون التونسي نموذجا للتشريعات العربية التي اقرت نظام الوساطة الجنائية ضمن القانون الاجرائي الجنائي وقانون حماية الطفل، وذلك تأثرا بالمشرع البلجيكي، حيث أقر المشرع التونسي اجراء الصلح عن طريق الوساطة الجنائية حسب القانون رقم 94 لسنة 2002 بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية، وقد أشار المشرع التونسي إلى أن الهدف من إقرار الوساطة الجنائية هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة وإعادة تأهيل وادماج الجناة في المجتمع ودعم الشعور لديهم بالمسؤولية.

من بين التشريعات المغاربية والعربية نجد القانون التونسي والذي لم يتطرق لتعريف الوساطة الجنائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وانما عرفها في الفصل 113 من مجلة حماية الطفل: "**آلية تهدف الى ابرام صلح بين الطفل الجانح وممثله الشرعي وبين الضحية او من ينوبه أو ورثته، وغرضها عدم اللجوء الى الدعاوي العمومية والمحاكم الجزائية**".[1]

نستخلص من هذا التعريف ان المشرع التونسي وضع اجراء الوساطة لحل النزاع الواقع بين الطفل الجانح الذي تسبب بضرر للضحية بدل تحريك الدعوى العمومية التي يمكن أن تلحق الضرر بالطرفين.

ثانيا: تعريف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/13 وتحديدا في المواد من 37 كرر 9 منه[2]، غير ان المشرع لم يتعرض الى تعريف الوساطة في هذا القانون، ولكن قد أورد تعريفا لها ضمن القانون رقم 12/15 الصادر في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل في نص المادة الثانية منه:

[1] ملوك أمينة–ناجي جلول، الوساطة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري والتشريع المصري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة الجلفة، 2016–2017، ص 41.

[2] أمر رقم 15–02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الوساطة "هي الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد الاثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل".

ويتوضح من كل ما سبق ان الوساطة هي وسيلة مستحدثة لحل الخصومات الجزائية، وتقوم على أساس فتح قناة للتواصل بين أطراف الخصومة الجزائية، سعيا وراء تحقيق العدالة التصالحية التي تكفل الى حد كبير حماية الحدث من خلال تأديبه وإصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع، دون تسليط العقوبة عليه.[1]

المطلب الثاني:

دوافع اللجوء إلى الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث.

بغرض حماية المجتمع من ظاهرة جنوح الأطفال التي تتزايد بشكل ملحوظ، سعت التشريعات الحديثة الى ابتكار سبل كفيلة لمواجهتها بحث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية ومن بين هذه السبل الوساطة الجنائية التي يسعى بها المشرع الى تحقيق اهداف سامية لحماية الطفل الجانح من العقوبات السالبة للحرية، وتحقيق الردع العام.[2]

فيما يلي سنتناول المبررات الي دفعت الى الاخذ بنظام الوساطة الجنائية، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، حيث تناولنا في الفرع الأول الدوافع الخاصة بالجهاز القضائي، وفي الفرع الثاني الدوافع الخاصة بتفادي العقوبة السالبة للحرية.

[1] مسعود راضية، الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، 2018، جامعة تبسة، ص 107.

[2] عيسى بن خدة، "الوساطة والطفل الجانح"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 50، ديسمبر 2018، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 433.

الفرع الأول:

الدوافع الخاصة بالجهاز القضائي.

إن القضاء يعاني في الآونة الأخيرة من الضغوطات التي تكون بسبب ضيق الوقت وكثرة القضايا الهامة، والوساطة الجنائية خففت هذا العبء على العدالة بنسبة كبيرة وخاصة في القضايا الإجرامية المرتكبة من طرف الحدث الجانح، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: علاج أزمة العدالة الجنائية.

بالعودة إلى التغيرات السياسية الجنائية وإصلاحها وتنمية روح الصلح بين الضحية والمشتكي منه (الطفل الجانح)، ولكون الوساطة أحد بدائل هذه النظم الجنائية الحديثة وذلك بالتطبيق العقلاني للكم الهائل والمستمر عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم وتفادي طول الإجراءات، وعلى هذا السياق أيضا تكون قد أزاحت على العدالة الأعباء المالية وتوفير الجهد والوقت.[1]

ثانيا: بطئ سير الإجراءات الجزائية.

إن كثرة القضايا واكتظاظ المشاكل في المجتمع والسرعة التي يتماشى بها العصر، جعل بطيء سير الإجراءات الجزائية تكون لها آثار سلبية على الفرد والمجتمع والسلك القضائي، لهذا أوجد المشرع الجزائري نظام الوساطة الجنائية ولكنه لم يحدد لها إجراء معين، يجب اتباعه أثناء القيام بالوساطة بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، وتتم عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع بغرض إمكانية الاتفاق على حل يرضيهما[2]، وبهذا تعد الوساطة الجنائية دعيمة من دعائم مبدأ السرعة من الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص 12،13.

[2] شنين سناء– النحوي سليمان، "الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22، 2017، ص 37.

الفرع الثاني:

الدوافع الخاصة بالعقوبة الجنائية.

إن الوساطة الجنائية تنظم بطريقة منطقية لمختلف مشاكل السياسة العقابية التي تبرزها الظاهرة الإجرامية، فهي تكون بدورها النظام المعمول به وذلك بالتطبيق الصارم للقانون وتراجعها بعد الإعمال بإجراء الوساطة. ومن خلال هذا الفرع سنتناول الدوافع التي أدت الى العمل بالوساطة منها الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية، وبالنسبة للطفل الجانح وكذا المجتمع:

أولا: تراجع القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية.

تتمثل أزمة العدالة الجنائية في صعوبة تحقيق أغراض العقوبة، كإصلاح الجاني والتي فشلت في تحقيق فكرتي الردع العام والخاص، وذلك نتيجة للآثار السلبية التي تخلفها على الطفل من مختلف الجوانب، بحيث يؤدي حبس إلى تولد شعور الاحباط والإهانة أمام مجتمعه وعدم الثقة في نفسه جراء العقدة النفسية التي ستسيطر عليه، وبالتالي تدهور حالته النفسية وكذلك حالته الاجتماعية، بحيث سيلجأ إلى العزلة والوحدة بعد فقدانه لمركزه في المجتمع فيصبح عالة على غيره وتتعاظم الآثار السلبية عليه من الناحية التعليمية من خلال ابتعاده وتركه للدراسة، وهذا ما أدى الى فقدان العقوبات السالبة للحرية قيمتها فأصبحت تشكل خطر على الجانح لتاتي الوساطة كحماية إجرائية لتفادي خضوع الحدث لجانح لهذه العقوبات من خلال إعفائه من الملاحقة الجزائية ومن متاعب المحكمة وحضور.[1]

ثانيا: ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة:

يعد فرض التشريعات الجنائية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من الأسباب الرئيسية لارتفاع حالات العود لارتكاب الجرائم، حيث أشارت الدراسات الإحصائية إلى وجود علاقة بين حالات العود وبين

[1] بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الجانح، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، 2018، الجزائر، ص 567.

خضوع المحكوم عليهم لعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة في حالة ارتكابهم لجرائم بسيطة، وهذا للآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبات.[1]

الفرع الثاني:

الدوافع الخاصة بالصلح الجنائي.

تتمحور في الأهداف التي تخص الطفل والمجتمع، وذلك بإرساء مبادئ الصلح بين أفراد المجتمع وإعادة إدماج الطفل، وجبر الضرر الذي لحق بالضحية.

أولا: إعادة ادماج الطفل.

إن الوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتعويض المجني عليه وغالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي، حيث تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح من أغراض الوساطة في المجتمع وأيضا من أغراض العقوبة في ممارسة الدفاع الاجتماعي الحديث الذي يكون عن طريق إعادة اصلاح وتأهيل الطفل الجانح كي يعود فردا صالحا في المجتمع، ويعتبر من أهم أهداف اجراء الوساطة بحيث يمكن فرض بعض التزامات عليه تحت ضمان ممثله الشرعي على تنفيذها كإجراء مراقبة طبية او الخضوع للعلاج في حالة الإدمان او متابعة الدراسة او تكوين متخصص او عدم الاتصال باي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.[2]

وقد نصت المادة 114 من قانون حماية الطفل على:

" **يمكن ان يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الآجال المحددة في الاتفاق:**

ـ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

[1] شنين سناء، سليمان النحوي، المرجع نفسه، ص 38.

[2] بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، مرجع سابق، ص. ص 567، 568.

_ متابعة الدراسة او تكوين متخصص.

_ عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للأجرام.

_ يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات."

ثانيا: اضطراب البناء البدني والبناء النفسي للحدث:

باعتبار ان حياة الحدث تتفق تماما مع المراهقة فإننا نجد المراهق يكون ضعيف البنية في بدايات المراهقة جسميا او نفسيا، مما يولد لديه اضطرابات سلوكية تنتهي في الغالب بانحرافات جرمية و هو ما يعني ضرورة مراعاة هذه الظروف ولهذا فنظام الوساطة لا تعكس خطورة إجرامية لدى الحدث بقدر ما تعكس مرحلة عمرية خاصة يمر بها، و تبعا لذلك يؤكد المختصون في علم النفس بأن التغيرات العضوية لدى الحدث في مرحلة المراهقة ترافقها اضطرابات نفسية، تدفع به إلى محاولة التحرر من قيود الاسرة والخروج منها رغبة في التعبير عن شخصيته واتباع أهوائه و غروره بحيث تسيطر العاطفة على العقل، و هكذا يصبح نظام الوساطة الحل الأمثل الذي يمكن علاج الحدث من خلال الإصغاء إليه دون اللجوء إلى المحاكم.[1]

ثالثا: وضع حد لآثار الجريمة.

حسب ما جاء في نص المادة 2 من قانون حماية الطفل، من خلال تعريف المشرع الجزائري للوساطة بقوله: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل ".

إن جبر الضرر المرتكب من الجريمة وكون ان هدف الوساطة هو اصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما الحقه فعله الاجرامي

[1] بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، مرجع سابق، 568.

من ضرر بالضحية سواء من خلال إعادة الحال الى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكنا، او عن طريق تعويضات مالية او عينية لصالح المضرور.[1]

وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء الى الدعوى المدنية وتكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية وإلزامية طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.[2]

نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: " **يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أي يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكي منه، اجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها.**"[3]

[1] مسعود راضية، مرجع سابق، ص 107.

[2] ملوك أمينة، ناجي جلول، مرجع سابق، ص 44.

[3] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2018، 465.

المبحث الثاني:

نطاق الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث.

لقد حرص المشرع الجزائري على خلق تكامل تنظيمي لمختلف الإجراءات القانونية التي وضعها واعتمدها، نظم بإحكام وحدد نطاق تطبيق الوساطة في قضايا الأحداث وكيفية اللجوء إليها محددا بذلك مجالاتها، والحدود التي تشملها[1]، سواء كان من حيث الأطراف (المطلب الأول)، أو من حيث الموضوع والزمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

النطاق الشخصي للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث

طبقا لنص المادة 111من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي او محاميه، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعى الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

ولقد نصت أيضا المادة 112 من نفس القانون على: "**أما إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه**".

وعليه فإن الوساطة تتم بحضور ثلاثة أطراف وهم: الطفل الجانح أو ممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها، الوسيط.[2]

---

[1] جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية فيحل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2017، الجزائر، ص110.

[2] نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر–تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص196.

الفرع الأول:

الطفل الجانح أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها

يعد كل من الطفل الجانح والضحية الطرفين المهمين في إجراء الوساطة، وعدم وجودهما أو موافقتهما يؤدي إلى بطلان الوساطة.

أولا: الطفل الجانح أو ممثله الشرعي.

تنص المادة 02 في الفقرة الثالثة والخامسة من القانون 12/15 على: " **الطفل الجانح هو الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عن عشر (10) سنوات، والعبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة**".

والممثل الشرعي للطفل: "**هو وليه أو وصيه أو كافله او المقدم أو حاضنه**".

يعتبر الطفل الجانح الطرف المشتكى منه أي الذي توجه إليه الشكوى من طرف الضحية، سواء كشريك أو فاعل أصلي، ويتم اجراء الوساطة بطلب من الطفل وممثله الشرعي او محاميه الى النيابة العامة أي وكيل الجمهورية ويمكن لهذا الأخير باستدعاء كلا الطرفين واستطلاع رأيهما حول موافقتها للمبادرة بإجرائها، وذلك بغية اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي وبين الضحية.[1]

وكذلك نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على:

"**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب على طلب الضحية أو المشتكي منه، فلا يجوز إجراء التسوية دون موافقة الأطراف.**

لقد اوصت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من 14 إلى 16 مارس 1983 بأن رضا الجاني وتعاونه لازما لتسوية النزاع عن طريق الوساطة ويذهب جانب من الفقه إلى انه من الضروري اعتراف الجاني بارتكابه الجريمة للتوصل سريعا إلى حل النزاع.

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، "الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني"، مجلة العلوم القانونية، العدد العاشر، جوان 2018، جامعة الجلفة، ص 595.

كما لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه الجريمة في حل فشلت الوساطة وتم رفع الدعوى أمام المحكمة فينا بعد، وهذا ما أوصت به ندوة طوكيو سابقا.[1]

ثانيا: الضحية أو ذوي حقوقها.

هو كل شخص وقع على حق من حقوقه، على نفسه أو ماله، أو المساس بسوء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويستوفي في ذلك أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا، وتعتبر الضحية من الأطراف المهمة والحساسة في عملية الوساطة الجزائية، ذلك أن اجراء الوساطة يرتكز عموما على تعويض الضحية، فيقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي المجني عليه، بعد ان يتخذ قرار اللجوء الى الوساطة الجنائية سواء كان الإجراء صادرا منه او بطلب من الطفل او ممثله الشرعي.[2]

يعد المجني عليه او الضحية من اهم الاطراف المكونة لمجلس الوساطة، فالوساطة تهدف في المقام الاول الى تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته الإجراءات الجزائية، فلا يتصور قيامها بدون رضاه لذلك على الوسيط ان يقوم بأخذ موافقتها على قبول الوساطة ويشترك كما يجوز للضحية ان يطلب من وكيل الجمهورية اجراء الوساطة.[3]

الفرع الثاني:

الوسيط الجنائي.

إن مهام الوسيط تتأتى في الإتيان بحل مقنع يوصل الأطراف المتخاصمة إلى إنهاء النزاع والتراضي بينهما، يعتبر الوسيط الجنائي المشرف والمراقب والفاعل الأساسي في عملية الوساطة الجنائية خلال جميع مراحلها، وتخوله النيابة العامة مهمة الاتصال بأطراف الدعوى وهو الذي يدبر النقاش بين الجاني والمجني عليه، وتقريب وجهات النظر بكل الطرق الممكنة وبما يسمحه القانون، وتكمن مهامه في مهمة

[1] بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016، جامعة سكيكدة، ص 195.

[2] بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 199.

[3] سافر نور الهدى، مرجع سابق، ص 54.

رئيسية وأساسية تتمثل في التوفيق بين الطرفين، وثانوية ألا وهي تنفيذ التزام على من تسبب بالضرر ومتابعته.[1]

لقد حددت المادة 111 الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط في مجل قضاء الأحداث وهم:

أولا: وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد.

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى المحاكم أو درجة ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدون وكلهم يعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي، كما خول المشرع الجزائري له سلطة القيام بدور الوسيط في إجراء الوساطة وذلك بالرجوع لنص المادة 36 في فقرتها الخامسة من القانون 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن من صلاحيات وكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة الجزائية. إضافة للمادة 111 من قانون حماية الطفل سالفة الذكر التي تصرح بإمكانية وكيل الجمهورية بالقيام بدور الوسيط سواء قام بها بنفسه أو كلف أحد مساعديه في القضايا التي تخص الأحداث.

خلافا للوسيط في قضايا البالغين فإن وكيل الجمهورية هو من يقوم بنفسه بدور الوسيط بعد أن سمح له المشرع بالتدخل بصلاحيات قاضي الحكم، وهذا ما شكل مساسا بمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والحكم، وقد أصبح وكيل الجمهورية يتمتع بكلتا السلطتين في آن واحد عند إعمال الوساطة الجنائية.[2]

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية.

يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع محليا وإقليميا، طبقا لنص المادة 111 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وذلك من خلال العمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين الذي سيؤدي حتما لحل الخصومة،

[1] محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الحمد، الأردن، عمان، 2019، ص.ص 162،163.

[2] هارون نورة، أوكيل محمد أمين الوساطة الجنائية: من العدالة القسرية إلى العدالة التصالحية–دراسة نقدية–، دراسات معمقة في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، 2020، ص 184.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية "المادة 2/112 من قانون حماية الطفل)، بحيث أن وكيل الجمهورية أثناء قيامه بالوساطة يسعى للوصول إلى حلول بين الطفل الجانح باعتباره جانيا، والضحية باعتبارها مجنيا عليها بهدف التفاوض لتسوية الأضرار الناتجة عن الجريمة.[1]

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد أسند مهمة الوسيط الى وكيل الجمهورية على خلاف بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي الذي حرص على استقلالية الوسيط.

وبالتالي يتعين أن تتوفر في الوسيط شروط معينة لتمكينه من القيام بمهمة التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين هذه الشروط التي تعتبر ضمانات في ذات الوقت لحماية حقوق الجاني والمجني عليه. تنحصر في الأمور الثلاثة التالية:

- **الحياد:** صفة من صفات الوساطة يتخذ مضامين متعددة ويتم تعريفه بطريقة متنوعة، فالحياد يستخدم ليعني ان للوسيط علاقة متساوية البعد بالنسبة للأطراف، بمعنى ألا يكون أحد الاطراف مفضلا على الطرف الأخر، كما يسمح الوسيط لكل من الاطراف المعنية ان يقدم قضيته بالطريقة التي يراها أكثر ملائمة كذلك فقد استخدم الحياد كمعيار يطبق على الاتفاقية وحل الدرجة التي يكون الوسيط فيها مسؤولا عن تأكيد أن بعض انواع الاتفاقيات قد تحققت.
- **الاستقلالية:** أي انعدام اي صلة بين الوسيط وأطراف النزاع سواء كانت هذه الصلة عبارة عن قرابة او مساهره او ايه علاقة اخرى الاستقلال يضمن شرط الحياد.[2]
- **السرية:** ولا شك ان السرية ضرورية نظرا لخصوصية المسائل التي قد تثار أثناء الوساطة وما قد تسببها افشائها من اضرار او خسائر من كل النواحي قد تلحق بالخصوم.
- **السلبية:** يقصد بذلك أن يكون اختيار الخصوم لحل معين خاضعا لمحض إرادتهم دون فرض الرأي من طرف الوسيط الذي يقوم بالدور الإيجابي في حسم النزاع وترك الأطراف حرية أخذ القرار.[1]

[1] هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، عدد 01، 2017، جامعة بجاية، ص.ص 93-99.

[2] خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة البيض، ص 386، تم الاطلاع عليه في 20أوت 2021، على الموقع: Asjp.cerist.dz.

الفرع الثالث:

مسألة الاستعانة بالمحامي.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة الاستعانة بالمحامي ضمنيا في نص المادة 2/111 من قانون حماية الطفل التي نصت على إمكانية طلب إجراء الوساطة عن طريق محاميه بالنسبة للوساطة في قضايا الأحداث، وكذلك نص المادة 37مكرر 1 التي قضت بجواز استعانة الأطراف بالمحامي في قضايا البالغين، والتي نستنتج منها أن حضور المحامي في مجلس الوساطة غير وجوبي وإنما جوازي اختياري فقط.[2]

إن عدم إلزامية حضور المحامي ليس بالأمر الصائب، فقد تطلع المشرع الجزائري لحق حضور المحامي من الناحية السلبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل وتعقيد إجراء الوساطة، ولكن من الناحية الإيجابية يعد ضمانا لحقوق أطراف الخصومة وبهدف تقديم النصائح القانونية وتوضيح إجراءات الوساطة وآثارها، ومنها تحقيق السرعة والفعالية للإجراءات.[3]

المطلب الثاني:

النطاق الموضوعي والزمني للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث

تقوم الوساطة الجنائية على إرادة أطراف النزاع من حيث إبرام الاتفاق وحرية المفاوضات للتسوية الودية النهائية للخصومة، وفي المقابل قام المشرع الجزائري بتحديد النطاق الذي يحصر اجراء الوساطة

---

[1] حمودي ناصر، "النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد 20، جوان2016، ص 48.

[2] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 49.

[3] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 185.

إضافة إلى النطاق الشخصي الذي تطرقنا اليه في المطلب الأول، وهناك إلى جانبه نطاق الوساطة من حيث الموضوع والزمن الذي سوف نحاول بيانه من خلال الفروع التالية:[1]

النطاق الموضوعي (الفرع الأول).

النطاق الزمني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث.

تنص المادة 110من قانون حماية الطفل عل أنه: " **يمكن إجراء الوساطة من كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية**".

"**لا يمكن اجراء الوساطة في الجنايات**".

نقصد بنطاق تطبيق الوساطة من حيث الموضوع تبيان الجرائم التي يجوز فيها لوكيل الجمهورية اللجوء الى هذا الإجراء، والتي حصرها المشرع الجزائري في بعض الجنح والمخالفات.[2]

تعرف الجنحة على أنها: "هي كل جريمة ينص عليها القانون ومعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين وبغرامة تتجاوز 20000دج".

أما المخالفة:" فهي كل جريمة معاقب عليها بالحبس من شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 2000 إلى 20000دج".[3]

سنتطرق إليها فيما يلي:

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018، ص.ص 177، 178.

[2] دريسي عبد الله، بلواطة السعيد، "الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019، جامعة الجلفة، ص 225.

[3] سالمي صحراوي، الوساطة الجزائية عند الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين من منظور قضائي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، الجلفة، 2018، ص 35.

أولا: في مادة المخالفات.

نظرا إلى أن المخالفات تكون من الجرائم قليلة الخطورة والتي يعد جبر الضرر المترتب عليها سهلا على مرتكبها، وقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر 2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكذلك نص المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

ثانيا: في مادة الجنح.

يتمثل نطاق الوساطة من حيث الموضوع كذلك في بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، والتي لا تمس بالنظام العام وحددها على سبيل الحصر[2]، لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي تقبل الوساطة بالنسبة للأحداث والجنح التي لا تقبل مثلما فعله في الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على قائمة الجنح المعنية بالوساطة بالنسبة للبالغين بموجب المادة 37 مكرر2 وهي:[3]

1/-بالنسبة للجرائم التي تمس بالشخص واعتباراته:

- جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة.
- التهديد والوشاية الكاذبة.
- ترك الاسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل.
- جنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح.

2/-الجرائم التي تمس بالأموال:

[1] فغرور رابح، "الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة"، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 01، 2020، جامعة قسنطينة، ص 79.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 168.

[3] المادة 37 مكرر 2 من القانون 15-02، مرجع سابق.

- الاستيلاء على بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.
- اصدار شيك بدون رصيد والتخريب او الاتلاف العمدي لأموال الغير.
- جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير.
- بالإضافة إلى الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.[1]

نستنتج أن الجرائم السابقة كلها من الجرائم التي تبين عن روابط تجمع بين مرتكب الأفعال والضحية، وهي إما أن تكون روابط اسرية او روابط جيرة أو عمل، راعى المشرع التفاوض بخصوصها والاتفاق حول حلها، أفضل من اتباع إجراءات المحاكمة التقليدية التي تكرس الشقاق والتنافر أكثر من إرساء القرابة والمصاهرة والجوار.[2]

الفرع الثاني:

النطاق الزمني للوساطة في قضايا الأحداث.

يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية عند الحدث قبل تحريك الدعوى العمومية أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة، أو استدعاءه المباشر للمثول أمام قسم الأحداث عند ارتكابه للمخالفة[3]، طبقا لنص المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على: "**يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية**".

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لقرار إجراء الوساطة".

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص.ص 168،169.

[2] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 52.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 167.

يبدو أن حصر زمان الوساطة الجنائية في هذه المدة القصيرة بالنسبة لجرائم الأحداث فيه نوع من التشديد، فمن الاجدر بالمشرع لو فتح المجال للوساطة في جميع مراحل الدعوى العمومية.[1]

[1] فغرور رابح، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث

من المعقول والمعروف أن كل دولة تحاول حل خلافات بين الأطراف والجماعات وتتولى الدفاع عن حقوقهم عن طريق الوساطة الجنائية بمنحها للأفراد التدخل بطريقة أو بأخرى لإجاد حلول بديلة لنزاعات لمختلف الفئات العمرية سواء كان ذلك يطبق على البالغين أو على الأحداث الجانح.

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للوساطة في قضايا الأحداث ارتأينا إلى اللجوء في الفصل الثاني إلى الإجراءات والتعرض لها مرورا بالشروط المناسبة وهذا كله لما له من حجية قانونية بالنسبة للحدث وتكلل هذه المراحل بالنتائج والأثار سواء بالنسبة للأطراف أو الغي.

عليه سنقوم بدراسة كل هذا في مبحثين نتناول في المبحث الأول شروط ومراحل الوساطة في قضايا الأحداث قسمناه بدوره إلى مطلبين في المطلب الأول نتناول الشروط الإجرائية والموضوعية للوساطة الجزائية أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى مراحل إجراء الوساطة الجنائية، وفي المبحث الثاني سوف ندرس أثار ونتائج الوساطة الجنائية قسم بدوره إلى مطلبين في المطلب الأول أثار الوساطة الجنائية وفي المطلب الثاني نتائج الوساطة الجنائية.

المبحث الأول:

شروط ومراحل الوساطة في قضايا الأحداث

إن الوساطة الجنائية كغيرها من البدائل القانونية التي تطرق إليها معظم التشريعات المقارنة منها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون الأحداث، يتطلب شروط قانونية تقتضي توفرها لإجراء الوساطة الجنائية التي تتمثل في الشروط الإجرائية والشروط الموضوعية والتي سنعرضها من خلال المطلب الأول.

وبما أننا تناولنا النظام الإجرائي للوساطة الجنائية فيستوجب علينا وضع المراحل التي يسير عليها اجراء الوساطة الجنائية التي لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة وانما أخذ فيها بعض النقاط التي يمكن استنتاجها في بعض المواد، ولكن الفقه القانوني اجتهد فيها وقسمها إلى مراحل إجرائية يتبعها الأطراف والنيابة العامة، التي سنعرضها فيما يلي:

المطلب الأول:

شروط الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث

لتجسيد حماية فعالة للطفل الجانح، وحفاظا من المشرع الجزائري على نهجه في الحيلولة دون توقيع العقوبة عليه، وبعيدا عن الآليات التقليدية التي لا تعطي القيمة الكافية للظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح، استحدث المشرع نظام قانوني يراعي حالة الأطراف (الطفل الجانح والضحية)، والجي يتمثل في الوساطة الجزائية كإجراء جديد يرمي الى تحقيق العدالة التصالحية بطرق رضائية، وذلك بحل النزاع بطريقة ودية بتدخل شخص ثالث كطرف محايد للفصل في الخصام، دون اللجوء الى تحريك الدعوى العمومية التي تكون باتباع إجراءات طويلة ومعقدة، وعلى هذا الأساس ظهر ما يسمى بالعدالة الجنائية لتصالحية والتي تسعى لإيجاد سبل لتقويم سبل الطفل الجانح وانصاف الضحية وجبر الضرر الذي لحق به.[1]

[1] مقلاتي مونة، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15_12"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، 2018، جامعة قالمة، ص 122.

لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة الجنائية بوصفها أحد حلول التي تلجأ اليها النيابة العامة بدلا من تحريك الدعوى العمومية ولكن لم يبين الأحكام التفصيلية وانما اكتفى بالنص على مجموعة من المواد من شأنها أن تؤدي الى التطبيق السليم لهذا الإجراء، في المقابل قد قيدها بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها، التي يمكن تقسيمها الى:

الفرع الأول (الشروط الإجرائية).

الفرع الثاني (الشروط الموضوعية).

الفرع الأول:

الأهلية الإجرائية والموافقة

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجنائية في ضرورة توفر الأهلية الإجرائية ورضا أطراف الوساطة، كذلك ضرورة توفر شروط اثبات الوساطة.

أولا: الأهلية الإجرائية.

يقصد بالأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجزائية صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وبتحديد الأهلية في قانون العقوبات تبعا لسن الشخص، فيعد هذا الشخص كاملا للأهلية الجزائية إذا كان بالغا من العمر ثمانية عشر سنة كاملة، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية وعدم توفر الأهلية يترتب عدم صلاحية هذا الشخص ان يكون محلا للوساطة بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية. ولكن عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية لا يمنع من تطبيق الوساطة لأننا سنكون أمام الوساطة الخاصة بالأحداث، وهذا ما نضمه المشرع الجزائري في القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.[1]

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 152.

أما بالنسبة للمجني عليه فإنه ينبغي ن تتوفر فيه أهلية التعاقد، ببلوغه سن الرشد الجنائي لمباشرة اجراء الوساطة، ولقد طرح سؤال فيما يخص عدم بلوغ الضحية سن القانوني هل يمكن اجراء الوساطة أم لا؟

لقد أغفل المشرع الجزائري عن النص صراحة فيما يخص عدم الاهلية للضحية ولكن اكتفى فقط بالإشارة اليه في المادة 37 مكرر 1 بقولها: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه".[1]

نستنتج من المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد اشترط الاهلية الإجرائية للضحية، ولكن من المستحسن عدم اشتراط السن القانوني للضحية، لأنه يمكن لممثله الشرعي الرغبة في اللجوء للوساطة الجنائية تفاديا لإجراءات الدعوى العمومية لجبر الضرر وتقديم الجاني له التعويض اللازم والمستحق.

ثانيا: الكتابة

نص المشرع الجزائري صراحة على شرط الكتابة بين أطراف النزاع في عملية الوساطة الجنائية، حيث جاء في نص المادة 37 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "..... تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"، كما نصت المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون على:

"يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، عرضا وجيزا لأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه..."، واشتراط الكتابة دليل على موافقة طرفي النزاع إجراء عملية الوساطة.

الفرع الثاني:

شرط الملائمة وموافقة الأطراف واعتراف الجانح

تتمثل في مشروعية الوساطة التي تكمن في السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من المواد 37مكرر إلى 37 مكرر 9 من القانون 15-02 المتضمن

[1] أحمد محمد براك بن حمد، العدالة التصالحية للأحداث الوساطة الجزائية كنموذج (دراسة مقارنة)، فلسطين، 2018، ص83.

قانون الإجراءات الجزائية، ونفس الأمر للوساطة في قضايا الأحداث التي نصت على المشروعية في المواد 110 على 115 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل إضافة إلى الشروط الموضوعية الأخرى التي سوف نتطرق إليها فيما يلي:[1]

أولا: الملائمة في إجراء الوساطة

يكون إجراء الوساطة بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله القانوني، أو بمبادرة من النيابة العامة المتمثل في وكيل الجمهورية، وذلك طبقا للمادة 110 من القانون .15-12، فإن لوكيل الجمهورية كامل الحرية في تقرير اللجوء للوساطة بين الضحية والطفل الجانح، ضمن هذا الإطار نصت المادة 41 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقوله:

"**يستطيع مدعي الجمهورية .... واللجوء للوساطة الجنائية جوازي لنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة العامة حتى ولو كان بموافقة الأطراف**". [2]

نستنتج من موقف المشرع الجزائري والفرنسي، أن النيابة العامة سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية إعمالا لمبدأ الملائمة، ولا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على اللجوء للوساطة ويتعين على ممثل النيابة العامة في القانون الفرنسي وتحدد له إجراءات الوساطة:" موضوعا، أشخاصا، زمانيا " بحيث يقوم الوسيط حسب التشريع الفرنسي بشرح قواعد الوساطة للطرفين مستعرضا فوائدها لهما، في سرعة إصلاح الخلاف بينهما بعد حل النزاع، حتى يتمكن من تحفيزهما على الموافقة ، وعند عدم موافقة أحد الطرفين على الوساطة يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الموقف باعتبارها صاحبة التصرف في أي إجراء يخص الدعوى الجزائية ، أما القانون الجزائري فلا يوجد نظام الوسيط ، و بالتالي يتكفل وكيل الجمهورية بنفسه بإخطار الطفل الجانح أو ممثله الشرعي بالإضافة إلى الضحية عن طريق استدعاء يتضمن الجريمة محل النزاع ، موضوع الوساطة ، التدابير

[1] منصور نورة، منصور نورة، "الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2018، جامعة قسنطينة، ص.ص 322،323.

[2] مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 130.

المقترحة ، طبيعتها، المدة القانونية ، تاريخ الحضور ، لإجراء الوساطة حتى تكون رضائية صادرة عن قناعة تامة ، إضافة إلى إخبارهم بحقوقهم في الاستعانة بالمحامي امتثالا لحق الدفاع المنصوص في الدستور[1]، وكما ذكرنا سابقا فإن المشرع الجزائري لم يكن واضحا بخصوص المحامي بحيث اعتبر حضوره جوازي و اختياري وليس إلزامي إما في قضايا البالغين أو الخاصة بالأحداث فغيابه لا يعني بطلان الوساطة وعدم وضوحه فيما يخص جواز حلول المحامي محل الطرف المعني بالوساطة ، على عكس المشرع التونسي الذي كان صريحا في هذه المسألة حيث نصت المادة 335 من قانون الإجراءات التونسي على الحضور الشخصي لطفل الجاني والمشتكي منه بينما سمح للمحامي أن ينوب عن الضحية في مرحلة في مرحلة التفاوض فقط ، و ليس في التوقيع محله سواء بالقبول أو بالرفض.[2]

ثانيا: موافقة الأطراف واعتراف الطفل الجانح بالأفعال المنسوبة اليه

تعد موافقة الأطراف شرط جوهري لأجراء الوساطة حيث ينبغي على وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الأطراف قبل اللجوء الى هذا الاجراء، فحسب نص المادة 37مكرر من قانون الإجراءات تنص على أنه: " ..... يشترط اجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه.... ". بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية اجبار طرفي النزاع على عملية الوساطة فهي اختيارية بل يجب الموافقة عليها بمحض إرادتهم ويتم إثبات موافقتهم بتوقيع كل منهما عليها، ذلك أن الوساطة الجنائية تسعى إلى تفعيل مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية وذلك من خلال حصوله على الرضائية [3]

إن التراضي الجاني والضحية شرط ضروري وجوهري لقيام الوساطة، ولهما الحرية في رفض أو قبول الإجراء, وكذا الموافقة على المضمون الاتفاق المستمد منها، وعليه يتعين أن يكون الرضا الطرفين صادرا عن إرادة حرة واعية وخالية مما يشوبها من عيوب، باعتباره تصرفا قانونيا ملزما من جهة، لكنه تنازلي من جهة أخرى، والاهم أن هناك من يرى فيه الاتفاق الالزامي و المفروض، حيث مرتكب الجريمة

[1] مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 130، 131.

[2] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى مجلس القضاء، العراق، 2014، ص 09.

[3] منصور نورة، مرجع سابق، ص 324.

يوضع بين خيارين أحدهما أبسط وارحم وهو اجراء الوساطة و الاخر اعقد وأشد وأكثر عرضة للتهديد بالعقاب وهو تحريك الدعوى العمومية ضده، بل انه حتى الضحية يكون ملزما بها ضمنيا كونه يعلم أن فشل الوساطة سيجعل حصوله على التعويض امرا متوقفا على الدعوى التي تأخذ وقتا طويلا، وما يؤدي الى تزايد المصاريف والجهد والوقت، وقد لا يحصل على التعويض بالتالي تكون هذه الطبيعة الخاصة للرضا في مجال الوساطة.[1]

نفس الأحكام للوساطة في قضايا الاحداث فاشتراط الرضا أمر وجوبي لا يقبل الاعتراض عنه، لأنه يعد تنازلا للضمانات القانونية التي منحها له قانون الإجراءات الجزائية من خلال عرض قضيته على القضاء بعد تحريك الدعوى العمومية، وامتثال القضية أمام المحكمة وذلك وفقا لنص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقر بعدم جواز الطعن في القرار الصادر من اجراء الوساطة، وقانون حماية الطفل لم ينص على الرضا ولكن تطبق نفس الأحكام التي في قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى اشتراط المشرع الجزائري لمبدأ الملائمة النيابة العامة لقيام الوساطة لا بد أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة فعلا، ولا يكفي هذا فحسب بل لا بد من توفر الشروط الجوهرية لصحة اللجوء إلى الوساطة رغم أن المشرع لم ينص عليه صراحة، وهو ضرورة الحصول على اعتراف منه مفاده بأنه يقبل مبدئيا ما نسب إليه من أفعال، كما أن الاعتراف الصادر من الطفل بالأفعال المنسوبة إليه ضمن إجراء الوسطة يجب ألا يأتي بنتيجة لمساومته على قبول الوساطة وألا يأخذ به عند الشك في مسؤوليته عن الأفعال المجرمة[2].

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن قبول الجاني للوساطة وتطبيق هذا الإجراء لا يمكن اعتباره اعترافا بالجرم، لما في ذلك مساس بقرينة البراءة، باعتباره أسمى الحقوق الإنسانية والتي تفرض على القضاء أن يوفر الضمانات الازمة لحماية هذه القرينة من كل مساس. فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته فاللجوء إلى الوساطة رغم عم اعتراف الطفل الجانح يعد حكما مسبقا بإدانته من قبل جهة غير مختصة.[3]

[1] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 46،47.

[2] مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 35.

[3] منصورة نورة، مرجع سابق، 324.

إلا أنه هناك من يرى من جهة أخرى أن قبول الجاني يتضمن إقرار ضمنيا لارتكابه للجريمة ويستند ي ذلك على أن الوساطة الجنائية هدفها تأهيل الجاني، لذلك فإن إقرار الجاني بالحقائق أمر ضروري من أجل اختيار القرار المناسب لإنهاء النزاع وتحقيق الأهداف المرجوة من الوساطة.[1]

المطلب الثاني:

مراحل إجراء الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب اتباعها أثناء القيام بالوساطة الجنائية بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فلا يوجد أية قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة التي تسير من طرف الوسيط بحرية عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع إلى غاية الاتفاق على حل يرضي أطراف الخصومة[2]، ولكن هناك بعض المواد التي بين المشرع الجزائري من خلالها إجراءات الوساطة الجنائية إما في قانون الإجراءات الجزائية او في قانون حماية الطفل.

وتكمن هذه المراحل في: المرحلة التمهيدية (الفرع الأول)، مرحلة جلسة الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المرحلة التمهيدية

لقد خول المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، لوكيل الجمهورية القيام بإجراء الوساطة الجزائية كآلية رضائية تهدف الى حل النزاع دون اللجوء لتحريك الدعوى العمومية، بتوافر الشوط المذكورة آنفا، وعليه فبعد استدعاء الطرفين يقوم وكيل الجمهورية بشرح نظام الوساطة والغاية منها رضا الأطراف بهذا الإجراء، يقوم وكيل الجمهورية في النظام الجزائري باعتباره وسيطا جنائيا بعملية الوساطة وهو ماورد في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على خلاف التشريع الفرنسي الذي يتم

[1] مقلاتي مونة، المرجع نفسه، 35.

[2] منصورة مونة، مرجع نفسه، ص 324.

تعيين الوسيط من قائمة الوسطاء المعتمدين طبقا لما تنص عليه المادة R15-33-30، من قانون الإجراءات الفرنسي.[1]

تعتبر المرحلة التمهيدية للوساطة أولى مراحل الوساطة الجزائية، وتستلزم عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وعليه فأننا نجد ان المرحلة التمهيدية تحتوي مرحلتين: مرحلة اجراء اقتراح الوساطة (أولا)، مرحلة الاتصال بأطراف النزاع (ثانيا).

أولا: إجراء اقتراح الوساطة.

يتم إجراء الوساطة بناء على عرض تقدمه النيابة العامة أو بناء على طلب من أطراف النزاع، فتبقى للوساطة مسألة الفصل النهائي في الاعتماد على الوساطة كأسلوب رضائي من عدمه، وعلى أطراف النزاع ان يوقعا على اتفاق مكتوب امام النيابة العامة بإرادتيهما السليمتين والخاليتين من العيوب، شريطة ان يتم ذلك قبل ان تبدأ فلقي فتح ملف التحقيق في النزاع، أما إذا كانت النيابة العامة هي التي قررت اللجوء إلى الوساطة الجنائية فأنها تقوم بإخطار طرفي الجرمة بذلك.[2]

فهو الأمر الذي تتكفل النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية، وتعود له السلطة التقديرية في لاقتراح هذا الاجراء سواء بصفة تلقائية او باقتراح من الأطراف، وعليه ذهبت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ان يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية او المشتكى منه اجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها"، ويقابله النص الفرنسي 41 الفقرة 1 من قانون

[1] خيرة طالب، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، جامعة تيارت، ص196.

[2] حساين عومرية، حدادن سومية، " الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل للدعوى العمومية"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، 2021، جامعة الجزائر، ص78.

الإجراءات الجزائية الذي جاء به ان النيابة العامة يمكنها إحالة النزاع للوساطة إذا كان من الممكن تعويض المجني عليه وإصلاح أضرار الجريمة وإعادة تأهيل الجاني.[1]

إضافة إلى محتوي المادة 111 من القانون 15-12 الذي يتعلق بالأحداث التي تقر صراحة على إمكانية إجراء الوساطة تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية بشرط موافقة أطراف النزاع.

ثانيا: إجراء الاتصال بأطراف النزاع

بعد تحقق الوسيط من توافر قيام شروط الوساطة لاسيما طبيعة الجرم المرتكب يتعين عليه الاتصال بأطراف النزاع والعرض عليهم الحل الودي للنزاع، وان هذا الطريق اختياري يخضع لإرادتهم وموافقتهم، نصت المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية انه يشترط اجراء الوساطة قبول الضحية والجاني (الطفل الجانح)، كما ينبغي على الوسيط ان يحدد لكل طرف موعدا لمقابلته مستعملا كل وسائل الاتصال المتاحة، ليعرف آراء كل منهم، واضافة نصت المادة 111من الفقرة الثالثة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على: "**إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أن يستدعي الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم**"، ويحرص الوسيط على توفير كافة الحقوق للمتخاصمين ومن أهمها الحق في الاستعانة بالمحامي والاطلاع على ملف القضية. [2]

الفرع الثاني:

مرحلة جلسة الوساطة

[1] عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، " الوساطة كبديل للدعوى الجزائية "، مقال في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ، المجلد العاشر، العدد الأول،2017، جامعة مستغانم، ص 153.

[2] محمد جيلي،" الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الامر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس، العدد 2، 2018، جامعة ام البواقي، ص 50.

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى المحطات التي تمر عليها مرحلة جلسة الوساطة، التي تتجلى في: مرحلة التفاوض (أولا)، ومرحلة اتفاق الوساطة(ثانيا).

أولا: مرحلة التفاوض

تعد مرحلة التفاوض من أهم الخطوات التي تسير عليها الوساطة، بحيث تقوم الية التفاوض في جلسات الوساطة من خلال قيام الوسيط بالتحدث أولا عن الأهداف التي تسعى إليها هذا الاجراء، ويقوم بتعريف الضحية بحقوقه، وبانه في حالة نجاح الوساطة فانه لن يتم اتباع الدعوى العمومية بالنسبة للجاني ان كان بالغا او طفلا، بالتالي يقتصر دور الوسيط خلال هذه المرحلة على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع، فنجاح الوساطة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من اجل حل الخصام وديا ودون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة بالفشل.[1]

ثانيا مرحلة اتفاق الوساطة

اتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 37 مكرر 5 من القانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: يتم تنفيذ اتفاق الوساطة تحت اشراف ورقابة الوسيط، وبالتنفيذ تنتهي المتابعة الجزائية حسب مقتضيات المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، هذا في حالة نجاح الوساطة اما في حالة فشل اجراء الوساطة بعدم تمامها، او عدم تنفيذ الأطراف وخاصة محاولة المتهم الهروب من الالتزامات التي تكون على عاتقه الناتجة عن الوساطة، يقوم وكيل الجمهورية بالمبادرة بمتابعة الطفل الجانح باتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة.[2]

بعيدا عن نتيجة الوساطة فهناك التزام الملقاة على عاتق الوسيط، في أن يعلن للنيابة العامة ما توصل اليه مع أطراف النزاع وذلك من خلال تقرير مكتوب موقع عليه أطراف النزاع ويشرح فيه مجريات الوساطة بشكل مختصر مبينا الأسباب التي دعت إلى نجاحها أو فشلها، وإن الفرق الأساسي للتقرير من

[1] خالدية مكي، "الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى"، مقال في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، 2017، جامعة جيجل، ص 40.

[2] خالدية مكي، مرجع نفسه، ص 40.

إعلام النيابة العامة هو تمكينهم من خلال مراقبة صحة ومشروعية الشروط التي تناولها الصلح الناتج عن الوساطة.[1]

لا تخرج الوساطة الجنائية على فرضيتين: إما نجاح الوساطة أو فشلها، ففي حالة فشلها وعدم قبول أطراف الدعوى لمبدأ الوساطة ، أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهم أ, عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، أو عدم موافقة الأطراف المتنازعة في تنفيذ جزء من الاتفاق أو كله، والمبدأ يرفع الدعوى الجزائية مباشرة فقد أشارت التوصية رقم (19/99) الصادرة عن المجلس الأوربي على أنه: " عندما تحال القضية إلى سلطات العدالة الجنائية من دون اتفاق بين الطرفين أو بعد التشكل في تنفيذ هذا الاتفاق، فإن اتخاذ القرار في شأن السير في الإجراءات ينبغي أن يتخذ دون تأجير"، لان فشل الوساطة يؤدي حتما إلى تحريك الدعوى العمومية.

في حالة نجاح الوساطة الجنائية وقيام الجاني أو الطفل الجانح بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه وهناك اختلاف بين التشريعات الجنائية المقارنة حول الأثر القانوني المترتب على نجاح الوساطة الجنائية. [2]

المبحث الثاني:

آثار ونتائج الوساطة الجنائية

مما لا شك فيه ان الثمار الإيجابية للوساطة في قضايا الاحداث أضحت قادرة على توسيع مناقشة التسوية عن طريق استكشاف احتياجات المتقاضين بأحد الاجراءات المألوفة الانتشار لانقضاء الدعوى بين الجاني والمجني عليه[3]، بحيث أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات لتدعيم فعليتها على الصعيد العملي للولوج لها في كل مراحل التسوية، وأما الآثار القانونية المكفولة للطرفين من

[1] صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 16.

[2] صباح احمد نادر، المرجع نفسه، ص 17.

[3] هلال لعيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامين، عدد25، 2015، الجزائر، ص59.

ناحية التنفيذ فهي قطعية لا رجعة فيها، بالإضافة الى تفعيل الطفل الجانح في المجتمع وتبيان الضرر الذي اتى به دون المساس بحريته وجعل تكريس نوع من الودية بين المختصمين والثقة في العدالة. فبالرجوع إلى قانون 15-12 تعاد الحالة الى ما كانت عليه بإنهاء الخلاف وهذا يخدم مصلحة الحدث في درجة الأولى.

سنحاول في هذا المبحث الإلمام بمختلف جوانب اثار الوساطة الجنائية بحيث سنتناول في المطلب الاول اثار الوساطة مرورا بضماناتها اما بالنسبة للمطلب الثاني سنبرز النتائج في كلتا الحالتين سواء تكليلها بالنجاح أو فشلها. [1]

المطلب الأول:

آثار الوساطة الجنائية

إن انعقاد الوساطة الجزائية بشكل صحيح وموافقة للقانون يترتب عنها آثارا هامة، حيث تعتبر سببا من الأسباب العارضة أو الخاصة لانعقاد الدعوى الجنائية في جرائم محددة ووفقا لسياسة المشرع الجزائري، كما تضمن إجراءات الوساطة الجزائية ضمانات سواء كان المشتبه فيه بالغا أم حدث وهو اجراء استدلالي وقانوني بالنسبة للأطراف على ان تتم الموافقة عليها[2]، بكل صراحة أو عدم التوقيع على ذلك الإجراء وبالتالي يتبين أن هناك ضمانات إجرائية وآثار لم يتم الوقوف عندها.

من خلال ما يلي سنعرض آثار الوساطة الجنائية على النحو، وسنقف في (الفرع الأول) على الضمانات الإجرائية والقانونية بالنسبة للأطراف والتي تم الاتفاق عليها، بالإضافة الى الضمانات التي لم يتم الاتفاق عليها في (الفرع الثاني)، كما يجدر بنا عدم نسيان الاثار والضمانات التي نتجتها الوثيقة النهائية للوساطة الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الكتاب الأول الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثالثة، دار هومه للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.ص82،83.

[2] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 198.

الضمانات الإجرائية والقانونية بالنسبة للأطراف والتي تم الاتفاق عليها

من المعروف أن الوساطة تقوم على الرضائية انطلاقا من مبدأ الحرية التعاقدية لأطراف النزاع، وانه عند اختيار الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات فإن هناك ضمانات إجرائية وقانونية تتعلق بأطراف النزاع، وهده الضمانات تساهم بشكل كبير في دفع عملية الوساطة، وهي إجرائية تتعلق بعملية الوساطة بالإضافة الى انها قانونية تتولى التنظيم وعلى ضوء ذلك فإنه هناك إجراءات ترتبط بمبدأ الخصومة ويمكن للأطراف الاتفاق على تطبيقها أو تجاوزها.[1]

وسوف نستعرض في هذا الفرع أهم هذه الضمانات:

أولا: مبدأ المواجهة

إن مبدأ المواجهة لا يعد ضروريا في اجراء الوساطة الجزائية فهي تتعلق بحق الدفاع وبالإضافة إلى انها تحقق المساواة، كما يحق للخصوم الطلاع على الأوراق والبيانات والسندات التي تقدم من كل طرف والذي يسمح بمناقشتها، إلا أنه بالرغم من كل هذا يجوز للأطراف عدم الاخذ بها انطلاقا من المرونة التي تتميز بها الوساطة، على أنه مبدأ يقوم على ترسيخ الحوار المتبادل والثقة بين أطراف النزاع، وتجاوز هذا مبدأ المواجهة لا يعني المساس ببعض الحقوق المخولة للأطراف كون أن الوسيط يستطيع الاجتماع في جلسة مشتركة بالخصوم، كما انه يمكن له تفريد أي الاجتماع بكل طرف على حدى، وهذا أيضا سيساعد من الناحية النفسية الحدث الذي يمكن أن ينوب عنه ممثله الشرعي أثناء المفاوضات، كما أنه يتم ابعاده عن المحاكم وتسوية النزاعات دون آثار سلبية على الطفل خاصة وزيادة الثقة في العدالة عامة.[2]

ثانيا: إعفاء الأطراف من تطبيق القواعد القانونية التي تنظم النزاع

إن الوساطة الجنائية لا تستند بالضرورة على القواعد القانونية المنظمة للنزاع، بل يتضمن قبولا ضمنيا، بحلول ودية مع احترام قواعد الإنصات والعدالة والتوازي في علاقة الوسيط مع أطراف النزاع،

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 83-80.

[2] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 298،299.

فالوسيط لا يقوم بتذكير في الحل القانوني للنزاع خوفا من تعنت أحد الأطراف بقبول الحل، إن تبين لهم أن الموقف القانوني أقوى من موقف الأطراف الأخرى، وبالتالي تنازلهما عن اللجوء الى القضاء لحل الخصام، وهذا لا يعني أنه يخالف القاعدة القانونية أو البعد عنها، وعليه لا يجوز مخالفة النظام العام والآداب العامة.[1]

الفرع الثاني:

الضمانات القانونية والإجرائية التي لا يمكن للأطراف الاتفاق عليها

إن الوساطة الجنائية تقوم على الاتفاق بين الأطراف لحل النزاع كأصل، لكن هناك إجراءات ومبادئ حتى وان تم الاتفاق على تطبيقها يتعذر ذلك، لأنها تتعارض مع الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، ومن بينها نجد:

أولا: مبدأ العلانية

تعد أهم المبادئ التي تتميز بها عملية التقاضي والمحاكمة، فهي من ضمانات التقاضي الأساسية إذ يجوز لأي شخص حضور إجراءات المحاكمة فلا يمكن إجراء المحاكمة سرا إلا في حدود ضيقة، فالوساطة مبدأ العلانية كوسيلة لترسيخ العدالة والانصاف للتعبير عن الشفافية والوضوح، في المقابل فإن الوساطة تقوم على مبدأ السرية في إجرائها وتضمن للأطراف بأن كل ما يدور من مفاوضات واقتراحات بالإضافة للوثائق التي تقدم أثناء المفاوضات تبقى سرية بالنسبة للغير والقاضي الذي سوف ينظر في النزاع في حالة عدم نجاح عملية الوساطة.

كما أن السرية تمنح الحياد للقاضي الذي يمكن ان يثبت النزاع إن فشلت محاولة الصلح عن طريق الوساطة، لأن اطلاع القاضي على المقتضيات التي دارت حولها الوساطة والأحكام المستنتجة عنها، سوف تؤثر على موقفه عند الحكم في النزاع.

[1] عبد الله فواز حمادنة، المرجع نفسه، ص 300.

ومن هنا لا يمكن لأطراف النزاع حتى وان اتفقوا على تطبيق العلانية في جلسات الوساطة، لأن مبدا العلانية يفقد المصداقية في إجراءات الوساطة التي تقوم على مبدأ السرية في المفاوضات.[1]

ثانيا: إمكانية تعديل نطاق الخصومة

من المعروف في النظام العام ان الخصومة القضائية يمكن اثارتها في اية مرحلة و بالتالي لا يمكن للقاضي او الاطراف النزاع تغير الخصوم و اضافة طلبات جديدة و ذلك حرصا على عدم اطالة امد التقاضي و ضمان حقوق الدفاع و الرجوع الى النطاق الاطراف ، فالوساطة تقوم في قضايا الاحداث على حرية الإجراءات و تراضي الاطراف و بالتالي يمكن اثارة اسباب جديدة في المفاوضات بغيت البحث عن السبب الحقيقي بالإضافة انهم بإمكانهم ادخال اشخاص جدد و حيث تضمن الوساطة الجنائية عدم تقيد الاطراف الدعوى، وبذلك يتغير جوهري عملية الوساطة.[2]

[1] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 301.

[2] عبد الله فواز حمادنة، المرجع نفسه، ص 302.

الفرع الثالث:

الضمانات القانونية اتجاه الأطراف.

بعدما تطرقنا الى ضمانات الاجرائية للأطراف النزاع في عملية الوساطة، سنقوم باستعراض ضمانات قانونية لعملية الوساطة كونها ركائز جوهرية لفض النزاع المعروض.

أهم هذه الضمانات:

اولا: حرية الأطراف في اختيار الوسيط كونه يقرب وجهات النظر في الوساطة ويتمتع الاطراف بكل حرية في اختياره لتحقيق التسوية النهائية.

ثانيا: حق الأطراف بتقديم مذكرات تتضمن موجزا عن وقائع الدعوى، وهذا يتيح تلخيص الأطراف كل وقائع الدعوى.

ثالثا: تحديد فترة زمنية لإنهاء عملية الوساطة هي محددة بنص قانوني، وهذا لكي لا يكون طريق آخر للمماطلة والحيلولة للإطالة، لكن تمديد مهلة الوساطة يسهل لم بالموضوع والتفاوض بطريقة عقلانية ومتوازنة ومتأنية دون الولوج للمحاكم، لفض نزاع لان غايتها تسوية النزاع.[1]

الفرع الرابع:

الضمانات القانونية اتجاه وثيقة الوساطة.

ان الوثيقة التي تنتج في كلتا الحالتين أثناء إجراء الوساطة سواء كان إبرام تسوية نهائية إيجابية أو سلبية، هي وثيقة الصلح حيث يضعون فيها الحلول التي توصلوا اليها وتأخذ شكل عقد الصلح. حيث تتمتع هذه الوثيقة بعدة ضمانات أهمها:

[1] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 301.

أولا: انقضاء الحقوق والادعاءات هي التزامات تقع على عاتق الطرفين الذين يلتزمان بها، ذلك أن هذه الضمانات ترتبط وبشكل مباشر بالغاية الأساسية للوساطة، وبالتالي حسم النزاع بينهما وفقا للشروط التي تم التراضي عليها، وهي أيضا تتميز بالإلزامية التي تنتج عن عقد الوساطة.

ثانيا: سقوط الحق في إقامة دعوى جديدة أمام القضاء لإثارة النزاع من جديد، وهذا الحق ينقضي عند إبرام وثيقة الصلح بالوساطة وهي تشكل حافزا ودافعا قويا لأطراف النزاع.

ثالثا: عدم جواز الرجوع عن وثيقة الوساطة فهي تشكل دعامة رئيسة لولوج الوساطة، فإن ترك الأمر لحرية الأطراف بالرجوع عن وثيقة الصلح سيؤدي لأفشال الوساطة، ويؤدي الى إطالة أمد التقاضي والخروج عن غاية الوساطة.

رابعا: وثيقة الوساطة لا ترتب التزامات بالنسبة للوسيط أو من هو في حكمه كالخبير، فهؤلاء يشتركون في عملية الوساطة إلا أنهم غير ملزمين بما جاء ببنود اتفاقية التسوية النهائية وهذه أيضا من الضمانات المهمة تجاه وثيقة الصلح وهي من سيمات المهمة للوساطة.[1]

المطلب الثاني:

نتائج الوساطة

عرفنا سابقا كل ما يخص بالوساطة الجنائية وبينا آثارها وهدفها الرئيسي لتحقيق الغاية المحدد من نظامها الذي يتمثل في التوصل إلى تسوية النزاع، وفي المقابل فإن تحقيق كل هذه النتائج المنشودة غير مشروطة ومسطرة بصفة عامة، ويمكن احتمال الفشل فيها ككل أو في جزء منها كما يمكن توقع العكس.

ولهذا نستنتج بأن الوساطة تنتهي إلى نتيجتين وهما: إما الوصول إلى تسوية للنزاع المعروض وموافقة الأطراف عليه وبالتالي توقيع وثيقة الوساطة (الفرع 1)، أو قد تنتهي عملية الوساطة إلى عدم

[1] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 310-302.

التوصل للتسوية وبالنتيجة عدم توقف الأطراف والوسيط في الوصول إلى حل يرضي الطرفين، وهنا يعود الأطراف إلى نقطة البداية في القضية حيث ستحال إلى قاضي الموضوع للنظر فيها (الفرع 2). [1]

الفرع الأول:

نجاح عملية الوساطة

عند الانتهاء من كافة مراحل الوساطة الجنائية كبديل لحل النزاعات في قضايا الاحداث تؤول إلى نتيجة ترضي الطرفين (اي إيجابا)، وتتوج باتفاق الأطراف حول كافة نطاق الاختلاف، وعليه سنتناول بشيء من التفصيل دراسة نتائج الوساطة في حالة نجاحها.

من أهم النتائج التي خرجت بها الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث نذكر:

أولا: إبرام اتفاقية التسوية وتوقيع الأطراف عليها:

تعد من الآثار المترتبة عن نجاح الوساطة في قضايا الأحداث حيث إذا توصل الأطراف إلى حلول و لم يتم وضعها في اتفاق أو لم يوقع عليها لا تعد لها قيمة قانونية إلا انه بإمكان للوسيط تقديم اقتراحات أثناء القيام بالوساطة لتلك الطرفين و غالبا ما تكون هذه الاقتراحات حلا للمشكل أو تقريب وجهات النظر إلا أن ما يميز هذه المرحلة بشكل عام تحرير الاتفاقية يوقع عليها طرفي النزاع و الوسيط حيث يكون برضي الطرفين،[2] بالإضافة أنه بإمكانه أن يكون كلي أي التفاهم على حل كل النزاع أو جزء منه فقط حين يدور النزاع على عدة مسائل حيث أنه يترجم هذا الاتفاق بشكل مكتوب وهذه الشكلية ملزمة فهي تع سند تنفيذ حسب نص المادة 37 مكرر 6 ولا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة باعتباره عمل إداري و يؤدي هذا المحضر إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و ذلك خلال الآجال المحددة المادة 37 مكرر 7.

[1] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 310،311.

[2] عبد الله فواز حمدانة ، مرجع سابق ،ص ص 312 ، 314

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فانه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع المادة 37 مكرر8، و كل شخص يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحدد للتنفيذ يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات[1]، تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات في محضر الوساطة في الأجل المتفق عليه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية على عكس المشرع الفرنسي [2]

ثانيا: رفع الوسيط تقريرا إلى قاضي الإحالة

أقر المشرع الجزائري عند انتهاء الوساطة المكللة بالنجاح برفع تقرير مكتوب إلى قاضي الإحالة يبين فيه أن أطراف النزاع قد توصلوا إلى تسوية مع العلم أن هذا التقرير يرفع ايضا في حالة عدم نجاح الوساطة، وعليه فإن لم يقدم الوسيط هذا التقرير تفقد قيمتها القانونية[3]

ثالثا: تصديق قاضي الإحالة على اتفاقية التسوية

لا يعني غياب الرقابة القضائية حتى وإن كان الوسيط يتمتع بالحدة والاستقلالية وحرية تامة يمارسها عند ممارسة وإدارته لعملية الوساطة عند ادارتها في قضايا الأحداث بعد التصديق على هذا الاتفاق من قبل قاضي الإحالة لاكتسابه هذا الاتفاق صفة حكم قطعي المقابل لتنفيذ وإذا كانت من اختصاص قاضي الصلح فإنه هو الذي يقوم بالتصديق عليها بالإضافة إلى أن قاضي الموضوع يمكنه القيام بذلك أيضا. [4]

رابعا: استرداد الرسوم القضائية

[1] شملال علي، مرجع سابق، ص 82.

[2] هلال لعيد، مرجع سابق، ص 65.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 175.

[4] شملال علي، المرجع نفسه، ص .82

من المعلوم أنه لا بد من دفع رسوم التقاضي و ذلك لإثبات مسألة جدية لعدم ترك باب مفتوح لرفع الدعوى و ما يسببه من إشكالات يؤثر مباشرة في استقرار المجتمع حرصا لتشجيع الحلول البديلة لتحديد الوساطة في قضايا الأحداث إلا ان هناك بعض الدعاوى تتطلب دفع رسوم عالية وقد اتاح المشرع الجزائري استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعت في حالة تسوية النزاعات كليا عن طريق الوساطة القضائية لكن عند التسوية الجزئية لا يجوز استرداد نصف الرسوم تشجيعا منه للحل الكلي ، و اعتبر النصف المدفوع في التسوية الكلية دفع لأتعاب الوسيط.

إذا كانت الوساطة اتفاقية وتسوية النزاعات ودية فانه يسرد المدعي كامل الرسوم القضائية التي دفعها.

الفرع الثاني:

في حالة فشل الوساطة

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 أو في قانون الإجراءات الجزائية 02/15 لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع بينهم، إلا أنه وقياسا على حالة عدم قبول الأطراف للوساطة، أو عدم الوصول لاتفاق، يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن المتابعة، وعليه يترتب على ذلك العودة إلى اتخاذ الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة، إما بحفظ الدعوى إراديا إذا كان ثمة مسوغ لذلك، أو تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه وهذا ما يستدل من أحكام نص المادة 115 من قانون حماية الطفل التي أكدت على أنه في حالة عدم تنفيذ التزام الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.[1]

[1] عمارة نين، مرجع سابق، ص 284.

خاتمة

إن الوساطة داخل المنظومة الجزائية تقوم على أيجاد مساحة للتحاور و التفاوض بين أطراف الخصومة الجزائية، فهي تعتبر الآلية القانونية الناجعة لمواجهة الكم الغير مبرر للقضايا الزجرية البسيطة وخاصة القضايا الخاصة بالأحداث الجانحين، والمساهمة في تخفيف العبء عن القضاء مما يساهم في تحسين صورة العدالة الجزائية إضافة إلى مسايرة التطور الذي يعرفه نظام العدالة من المفهوم العقابي الزجري للعدالة التصالحية التعويضية حيث تسعى للاهتمام بأطراف الجريمة وتتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائية من خلال فتح المجال أمام الضحية ليلعب دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية ، لكن ليس بمفهوم التخلي عن النظام العقابي و أنما هي وسيلة تدعم العدالة الجزائية التقليدية.

بهذا تعد الوساطة وسيلة مرنة للفصل في النزاعات تسمح بإرساء قواعد اتفاق بين الطرفين من خلال مقترحات الوسيط ووجهة نظر طرفي النزاع بخصوص هذا الأخير، وهو ما يضمن للاتفاق المترتب عن إجراءات الوساطة النجاح، تتبين ميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الاثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات المتبعة في مجال الاحداث مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة، ويصدق هذا بصفة خاصة عندما تكون الجريمة ذات طابع غير خطير.

عليه فإن الوساطة الجنائية الخاصة بالأحداث تعتبر وسيلة جوهرية لفض النزاع القائم بين الطفل الجانح والضحية، وذلك لما لها من آثار إيجابية على الحدث تحول دون مواجهة الطفل للمجرمين والذي يمكن أن يدخله العالم الإجرامي، والوساطة الجنائية استحدثها المشرع لغاية جبر الضرر الناتج عن الجريمة ولإعادة ادماج الطفل في المجتمع كأي طفل آخر.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث، ونظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها، ارتأينا الى تقديم بعض الاقتراحات بخصوص هذا الموضوع:

_ لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية الاعتماد على اجراء الوساطة الجنائية في المرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، ولكن حبذا لو قرر اللجوء الى الوساطة المختصة في قضايا الاحداث خلال أي مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة، أو مرحلة التحقيق، وحتى في مرحلة المحاكمة.

_ تدعيم قانون حماية الطفل للوساطة بمواد جديدة تنص على إجراءات هذا النظام، منها الشروط التي يجب توفرها للجوء للوساطة والمراحل القانونية التي تمر بها.

_ نص المشرع على الزامية حضور المحامي خلال مرحلة الوساطة بدلا من جعله اختياريا، لان الاستعانة بالمحامي ضروري لتقديم إرشادات للأطراف بخصوص الإجراءات التي يتبعها.

_ من خلال دراستنا للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث وجدنا ان المشرع الجزائري لم يميز بين الوساطة في قضايا بالأحداث والوساطة في قضايا البالغين.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

1- أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، طبعة الرابعة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2001.

2- أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية (دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية)، الطبعة الأولى، دار الكتابة الحديث، القاهرة، 2012.

3- أحمد محمد براك بن حمد، العدالة التصالحية للأحداث الوساطة الجزائية كنموذج (دراسة مقارنة)، فلسطين، 2018.

4- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

5- شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الكتاب الأول الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثالثة، دار هومه للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

6- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى مجلس القضاء، العراق، 2014.

7- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2018.

8- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019.

9- عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، عمان، 2020.

10- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018.

10-محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الحمد، الأردن، عمان، 2019.

11-زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012.

12--نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر-تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2016.

ثالثا: المجلات القانونية.

1-العوارم وهيبة، الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية – الوساطة الجنائية... نموذجا (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة تنوير، برج بوعريريج، العدد السادس، جوان 2018.

2-جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية فيحل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2017، الجزائر.

3-حساين عومرية، حدادن سومية، " الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل للدعوى العمومية"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، 2021 جامعة الجزائر.

4-خيرة طالب، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، جامعة تيارت.

5-خالدية مكي، "الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى"، مقال في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، 2017، جامعة جيجل.

6-دريسي عبد الله، بلواطة السعيد، "الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019، جامعة الجلفة.

7-رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، مصر.

8-شنين سناء-النحوي سليمان، "الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22، 2017، الجزائر.

9-شرون حسينة، الوساطة الجزائية للأحداث البالغين وفقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مخبر الاجتهاد القضائي، المجلد02، العدد02، 2019، جامعة بسكرة.

10-عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019 جامعة الجزائر.

11- عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، " الوساطة كبديل للدعوى الجزائية "، مقال في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، جامعة مستغانم.

12- عيسى بن خدة، "الوساطة والطفل الجانح"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 50، 2018، جامعة قسنطينة.

13- مسعود راضية، الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، 2018 جامعة تبسة.

14- محمد جيلي،" الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الامر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس، العدد 2، 2018، جامعة ام البواقي.

15- مقلاتي مونة، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15_"12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، 2018جامعة، قالمة.

16- منصور نورة، منصور نورة، "الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2018.

17- هارون نورة، أوكيل محمد أمين، الوساطة الجنائية: من العدالة القسرية إلى العدالة التصالحية-دراسة نقدية-، دراسات معمقة في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، 2020.

18- هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، عدد 01، 2017،99، جامعة بجاية.

19- هلال لعيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامين، عدد25، 2015، الجزائر.

رابعا: المذكرات الجامعية.

1- حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، التخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، 2018/2017.

2- خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة قالمة، 2019/2018

3- سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015-2016.

4- سالمي صحراوي، الوساطة الجزائية عند الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين من منظور قضائي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، جامعة الجلفة، 2018.

5- فاشور فاطمة الزهراء، بن أعمارة أحسن، دور الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العقاري، جامعة تيزي وزو، 2018.

6- ملوك أمينة-ناجي جلول، الوساطة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري والتشريع المصري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة الجلفة، 2016-2017.

خامسا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، لسنة 2015.

2. أمر رقم 12/15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، سنة 2015.

سادسا: التوثيقات الإلكترونية.

1/-خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة البيض، ص 386، تم الاطلاع عليه في 20أوت 2021، على الموقع: Asjp.cerist.dz.

الفهرس

مقدمة ---------- 1

الفصل الأول: الإطار المفاهمي للوساطة الجنائية في قضايا الاحداث---------- 4

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث ---------- 5

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث ---------- 5

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للوساطة في قضايا الأحداث ---------- 6

أولا: التعريف اللغوي ---------- 7

ثانيا: التعريف الفقهي ---------- 7

الفرع الثاني: التعريف القانوني للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث ---------- 8

أولا: التعريف في القوانين المقارنة ---------- 9

ثانيا: تعريف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ---------- 11

المطلب الثاني: دوافع اللجوء إلى الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث ---------- 12

الفرع الأول: الدوافع الخاصة بالجهاز القضائي ---------- 13

أولا: علاج أزمة العدالة الجنائية ---------- 13

ثانيا: بطيء سير الإجراءات الجزائية ---------- 13

الفرع الثاني: الدوافع الخاصة بالعقوبة الجنائية ---------- 14

أولا: تراجع القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية ---------- 14

ثانيا: ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة---------- 14

الفرع الثاني: الدوافع الخاصة بالصلح الجنائي ---------- 15

أولا: إعادة ادماج الطفل ---------- 15

ثانيا: اضطراب البناء البدني والبناء النفسي للحدث ---------- 16

ثالثا: وضع حد لآثار الجريمة---------- 16

المبحث الثاني: نطاق الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث ---------- 18

المطلب الأول: النطاق الشخصي للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث ---------- 18

الفرع الأول: الطفل الجانح أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ---------- 19

أولا: الطفل الجانح أو ممثله الشرعي---------- 19

ثانيا: الضحية أو ذوي حقوقها ---------- 20

الفرع الثاني: الوسيط الجنائي---------- 20

أولا: وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد ---------- 21

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية ---------- 21

الفرع الثالث: مسألة الاستعانة بالمحامي ---------- 23

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي والزمني للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث ---------- 23

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث ---------- 24

أولا: في مادة المخالفات ---------- 25

ثانيا: في مادة الجنح---------- 25

الفرع الثاني: النطاق الزمني للوساطة في قضايا الأحداث ---------- 26

الفصل الثاني: النظام الاجرائي للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث ---------- 29

المبحث الأول: شروط ومراحل الوساطة في قضايا الأحداث ---------- 30

المطلب الأول: شروط الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث ---------- 30

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية والكتابة ---------- 31

أولا: الأهلية الإجرائية ---------- 31

ثانيا: شرط الكتابة ---------- 32

الفرع الثاني: الملائمة وموافقة الأطراف واعتراف الطفل الجانح ---------- 33

أولا: الملائمة في إجراء الوساطة ---------- 33

ثانيا: موافقة الأطراف واعتراف الطفل الجانح بالأفعال المنسوبة اليه ---------- 34

المطلب الثاني: مراحل إجراء الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث ---------- 36

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية ---------- 37

أولا: إجراء اقتراح الوساطة ---------- 37

ثانيا: إجراء الاتصال بأطراف النزاع ---------- 38

الفرع الثاني: مرحلة جلسة الوساطة ---------- 39

أولا: مرحلة التفاوض ---------- 39

ثانيا مرحلة اتفاق الوساطة ---------- 39

المبحث الثاني: آثار ونتائج الوساطة الجنائية ---------- 41

المطلب الأول: آثار الوساطة الجنائية ---------- 41

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية والقانونية بالنسبة للأطراف والتي تم الاتفاق عليها ---------- 42

أولا: مبدأ المواجهة ---------- 42

ثانيا: إعفاء الأطراف من تطبيق القواعد القانونية التي تنظم النزاع---------- 43

الفرع الثاني: الضمانات القانونية والإجرائية التي لا يمكن للأطراف الاتفاق عليها ---------- 43

أولا: مبدأ العلانية---------- 43

ثانيا: إمكانية تعديل نطاق الخصومة---------- 44

الفرع الثالث: الضمانات القانونية اتجاه الأطراف---------- 45

الفرع الرابع: الضمانات القانونية اتجاه وثيقة الوساطة ---------- 45

المطلب الثاني: نتائج الوساطة ---------- 46

الفرع الأول: نجاح عملية الوساطة---------- 47

أولا: إبرام اتفاقية التسوية وتوقيع الأطراف عليها ---------- 47

ثانيا: رفع الوسيط تقريرا إلى قاضي الإحالة ---------- 48

ثالثا: تصديق قاضي الإحالة على اتفاقية التسوية ---------- 48

رابعا: استرداد الرسوم القضائية ---------- 48

الفرع الثاني: في حالة فشل الوساطة ---------- 49

خاتمة ---------- 51

قائمة المراجع ---------- 54

الفهرس ---------- 60

الملخص

أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الأخذ بالوساطة كآلية قانونية ترمي إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، والتي تعبر بشكل أكثر وضوح على رغبة المشرع في تجنيب الحدث المتابعة الجزائية، حتى لو كان في الجرم المرتكب ضحية تضررت ضررا بالغا، ولما كان للوساطة الدور الفعال في معالجة الآثار السلبية للجريمة، وإيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين، مما يساهم في إرساء العدالة الاجتماعية والمساهمة في إعادة ادماج الطفل الجانح واصلاحه، والسعي نحو تحسين العلاقة بينه وبين الضحية عن طريق تقدم تعويض مناسب لجبر الضرر جراء الخطأ المرتكب من الطفل الجانح، وذلك في حالة نجاح الوساطة الجنائية، أما في حالة فشلها يتم تحريك الدعوى العمومية وامتثال القضية أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجنائية، الحدث الجانح، قانون حماية الطفل.

Résumé

Le législateur algérien a approuvé dans la loi n° 15/12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant, l'introduction de la médiation comme mécanisme juridique visant à conclure un accord entre l'enfant délinquant et son représentant légal d'une part, et la victime ou ses ayants droit d'autre part, qui exprime plus clairement la volonté du législateur d'épargner au mineur des poursuites pénales, même si dans le crime commis il y avait une victime qui a été gravement blessée, et que la médiation n'aurait pas un rôle efficace pour faire face aux effets négatifs du crime, et créer un espace de discussion et de dialogue entre les justiciables, qui contribue à l'instauration de la justice sociale et contribue à la réinsertion et à la réforme de l'enfant délinquant, et s'efforçant d'améliorer la relation entre lui et la victime en prévoyant une indemnisation appropriée pour réparer le préjudice causé par la faute commise par l'enfant délinquant, en cas de succès de la médiation pénale, mais en cas d'échec, le procès public est engagé et l'affaire est traitée devant le tribunal.

Mots clés : médiation pénale, enfant délinquant, la loi de la protection de l’enfant.